

قرار:

مادة ١ - يعاد تعيين السيد/عزیز أحمد عبد الله الفقى وزارة الخزانة بذات الفئة والمرتبة الذى كان يحصل عليهما عند إنهاء خدمته .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخزانة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٦٨

بسحب القرار الجمهورى رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين في المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧ القاضي بفصل السيد / توفيق محمود شلبي مدير الشؤون الإدارية بشركة قها للصناعات الكيماوية الحربية والمدنية من العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإنتاج الحربى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يعين السيد الدكتور صلاح الدين محمود عبد الوهاب رئيساً لمجلس إدارة شركة فنادق شبرد بالفئة العالية ومنحه مرتبة أساسياً قدره ١٥٦٣ ج (ألف وثمانمائة وثلاثة وستون جنياً) سنوياً وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنوياً بعد تخفيضه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تعيين السيد / محمد صالح الزرقاوى بمصلحة الشهر العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يعاد تعيين السيد / محمد صالح الزرقاوى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى ذات الفئة وبالمرتبة الذى كان يحصل عليه عند إنهاء خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تعيين السيد / عزیز أحمد عبد الله الفقى بوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛